(قرار رقم ٩ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٧/٣٣)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢ م

لحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٥/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/٢٢٠٨٩ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٠هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٦هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٦٦٢٠ وتاريخ ١٤٣٨/٣/١هـ كل من..... و..... وحضر عن المكلف..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٣هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٦٤٧٦وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٣٤٠٩ وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٠هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- الاستثمارات.
٢- القروض.
٣- مطلوب لجهات ذات علاقة.
٤- فرق أصول ثابتة.
٥- ذمم مدينة طويلة الأجل.
٦- غرامة تأخير سداد فوائد.
٧- مخصص أجور شحن.
٨- تبرعات عام ٢٠١٠م.
٩- فروقات ضريبة الاستقطاع.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- الاستثمارات

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لم تقم المصلحة بخصم كامل رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، طبقًا لإقرار الشركة مما نتج عنه فرق في رصيد الاستثمارات بمبلغ ١،٦٣٤،٠١٩،٦٢٧ ريالًا كما يلي:-

البيان	المبلغ		
	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
الاستثمارات طبقًا لإقرار الشركة	٥٠٠،٥١٣،٠٠٠	٥٩٧،٧٧٣،٦٢٧	٠ ٥٧٤،٥٨٩،٠٠
الاستثمارات طبقًا لربط المصلحة	(١٢،٩٥٢،٠٠)	(١٢،٩٥٢،٠٠)	(١٢،٩٥٢،٠٠)
الفرق	٤٨٧،٥٦١،٠٠٠	٥٨٤،٨٢١،٦٢٧	٥٦١،٦٣٧،٠٠٠
إجمالي فرق الاستثمارات	١،٦٣٤،٠١٩،٦٢٧		

وفي هذا الخصوص نورد لسعادتكم ما يلي:-

- لم توضح المصلحة سبب رفض خصم كامل رصيد الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة، بالرغم من قيام الشركة بتقديم المستندات المؤيدة للاستثمارات المذكورة، عند قيام المصلحة بإجراء الفحص الميداني على حساباتها (مرفق محضر أعمال الفحص الميداني - مرفق رقم ٢). علمًا بأن الشركة لم تتمكن من معرفة كيفية احتساب المصلحة لرصيد الاستثمارات المخصومة من وعاء الزكاة ضمن الربط الزكوي.
- إن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل (عروض قنية) احتفظت بها الشركة لسنوات طويلة وبالتالي، فهي واجبة الحسم من وعاء الزكاة.
- صدر حديثًا تعميم من مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٧١٩ بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ (مرفق رقم ٣) والذي نص ضمن البند ثالثًا على ما يلي:-

"يجب حسم الاستثمارات الداخلية تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواء كان لها ملف بالمصلحة أو لم يكن وسواء دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحول عليها أو لكون وعائها بالسالب سواء كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية".

وبما أن الاستثمارات هي عبارة عن استثمارات طويلة الأجل، فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة.

- وتأكيدًا على ما تقدم فقد صدرت عدة قرارات من لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية تؤيد خصم الاستثمارات نذكر منها على سبيل المثال القرارات التالية:-

أ. قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم (١٢) لعام ١٤٢٠هـ والذي أكد في حالة مماثلة أحقية الشركة في خصم رصيد هذه الاستثمارات حيث نص القرار على ما يلي:-

"أن الاستثمار في الأساس يجب أن ينظر في مسألة تزكيته من عدمها لدى الشركة المستثمر فيها مراعاة لما آلت إليه تلك الأموال من أصول أو مصاريف وخلافه مما لا زكاة فيها وأما تزكيتها لدى الشركة المستثمرة ففيه افتراض بقاء المال نقدًا لديها والزكاة لا تقوم على افتراضات".

ب. قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٥٤٣) الصادر في العام ١٤٢٦هـ (مرفق رقم ٤) والذي أكد في بند الاستثمارات تحت التأسيس تحت رأي اللجنة صفحة رقم (٩) ما يلي:-

"بدراسة اللجنة لوجهة نظر كل من المصلحة والمكلف اتضح أن استثمار المكلف في الشركة ..... خرج من ذمته قبل حولان الحول كما أن المبالغ المستثمرة جزء من رأس مال في منشأه أخرى ذات ذمة مستقلة وبالتالي فإن مثل هذا الاستثمار يتم حسمه عند احتساب الوعاء الزكوي للمكلف في السنة المالية التي تم فيها الاستثمار بغض النظر عن تاريخ ذلك الاستثمار ما دام أن عملية الاستثمار تمت خلال العام المالي محل الاستئناف".

- إن الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ (مرفق رقم ٥) نص على ما يلي:-

" وبناء عليه فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة **والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر البنك**".

وبما أن الشركة قد احتفظت بتلك الاستثمارات في دفاترها لعدة سنوات بالتالي، فهي تعتبر استثمارات طويلة الأجل (غير متداولة) ويجب خصمها من وعاء الزكاة طبقا للخطاب الوزاري المشار إليه أعلاه.

علمًا بأن المصلحة قبلت خصم الاستثمارات المذكورة أعلاه في جميع السنوات السابقة.

- إن رفض المصلحة خصم الاستثمارات من وعاء الزكاة للشركة، سوف يؤدي إلى خضوع نفس المال في الحول الواحد للزكاة الشرعية مرتين. وكما تعلمون سعادتكم فإن هذا لا يتفق مع أحد الشروط الرئيسة لاحتساب الزكاة.

- إن نظام الزكاة والدخل وجميع التعاميم قد أكدت على أحقية مكلفي الزكاة بخصم الاستثمارات التي يتم شراؤها والاحتفاظ بها كعروض قنية من وعاء الزكاة، ونورد منها على سبيل المثال تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ (مرفق رقم ٦)، والذي نص على حسم الاستثمارات في منشأة أخرى سواء تمت هذه الاستثمارات في **داخل المملكة أو خارجها**.

- نرجو الملاحظة أن المصلحة أدرجت في الوعاء الزكوي للشركة كامل حقوق المساهمين (رأس مال الشركة والاحتياطيات والبنود الأخرى)، وبناء على ذلك ونظرًا لأن حقوق المساهمين التي استخدمت في تمويل البنود أعلاه قد أدرجت في وعاء الزكاة فإنه يتوجب السماح بخصم البنود المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة للشركة. علمًا بأن قيام المصلحة بإدراج كامل حقوق المساهمين وعدم السماح بخصم الاستثمارات المذكورة أعلاه سوف يؤدي إلى تناقص رأس المال وإلحاق الضرر بالشركة وهو ما يتعارض مع المفهوم الشرعي والهدف من الزكاة.

- طبقًا لخطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٦٣٦٠/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ (فقرة ٣) فإن الأصل في الاستثمارات أنها تخضع للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها حيث نصت الفقرة المذكورة صراحة على "أن الاستثمارات تخضع للزكاة في الجهة المستثمر فيها ولا تخضع للزكاة في الجهة المستثمرة".

- إن تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ والذي نصت الفقرة (٤) منه والمتعلقة بكيفية معالجة الاستثمارات الخارجية على ما يلي:-

" تقرر المصلحة بأنه يتوقف خصم الاستثمارات الخارجية على حسب طبيعتها، فإذا تبين أنها عروض قنية فإنها تعتبر من أدوات الإنتاج أي تخصم على أن تدرج إيراداتها، أما إذا كانت مستثمرة في أصول متداولة فلا يتم خصمها من وعاء الزكاة".

- إن الاستثمارات المذكورة أعلاه التي رفضت المصلحة خصمها تتضمن استثمارات خارجية، وحيث إن القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، لم يشر إلى رفض الاستثمارات الخارجية وإنما اشترط أن يقدم المكلف حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة على هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار.

علما بأن الشركة قامت بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم ٢٠١٤/٠١٠٤/ج بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٩هـ بتقديم صورة من القوائم المالية المدققة للشركات الخارجية المستثمر فيها التابعة والزميلة، بالإضافة إلى الاحتساب الزكوي لحصة الشركة في الشركات الخارجية المستثمر فيها للأعوام المذكورة أعلاه.

بناء على ما تقدم، ترجو الشركة من سعادتكم تعديل الربط المشار إليه أعلاه وذلك بخصم كامل رصيد الاستثمارات طبقا لإقرار الشركة تجنبًا للازدواج الزكوي أو استبعاد مصادر التمويل المتعلقة بهذه الاستثمارات."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"ذكرت الهيئة ضمن وجهة نظرها أنها لم تقم بخصم كامل رصيد الاستثمارات استنادًا لما يلي:-

أ. اشارت الهيئة أن الاستثمار يمثل استثمارات بغرض المتاجرة:-

- تود الشركة بداية التأكيد على أنه طبقًا للشروط الشرعية لاحتساب الزكاة، فإنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار استثمارا طويل الأجل يخصم من وعاء الزكاة (عروض قنية) وهي ما يلي:-

١. توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي تؤكد أن الاستثمارات تمثل عروض القنية يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة لتحقيق عائد.

٢. عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات (حركة).

٣. وقد سبق للجنة الاستئناف الزكوية الضريبية إصدار عدة قرارات أيدت خصم الاستثمارات في حال توفر الشروط الشرعية المطلوبة لقبول خصم الاستثمارات طويلة الأجل المشار إليها أعلاه. ونورد لسعادتكم صورة من القرارات التالية الصادرة حديثا من اللجنة الموقرة خلال عام ١٤٣١هـ و١٤٣٤هـ (مرفق رقم ٤):-

١. قرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.
٢. قرار رقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤هـ.
٣. قرار رقم (١٢٣٥) لعام ١٤٣٤هـ.
٤. قرار رقم (١٣١٦) لعام ١٤٣٤هـ.
٥. قرار رقم (١٢٥٥) لعام ١٤٣٤هـ.
٦. قرار رقم (١٣١١) لعام ١٤٣٤هـ.
٧. قرار رقم (٩٧٩) لعام ١٤٣١هـ.

وكما هو مبين ضمن القرارات المرفقة فقد أيدت اللجنة خصم الاستثمارات بعد الدراسة والتأكد من توفر الشرطين الأساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (الحركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

- إن الغرض من الاستثمارات هو اقتناؤها والإبقاء عليها فترة طويلة لتحقيق عائد (عروض القنية) وقد تأكدت نية الشركة فعلا بما لا يدع مجالا للشك بموجب قرارات مجلس الإدارة التي تم تزويد الهيئة بها خلال الفحص الميداني للأعوام المذكورة (مرفق رقم ٥).

كما قام مراجعو الحسابات بعد دراسة حسابات الشركة والتأكد من نية مجلس الإدارة بتصنيف الاستثمار ضمن الأصول طويلة الأجل.

- استندت الهيئة في وجهة نظرها إلى الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي نص على ما يلي:-

"وبناء عليه فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر البنك".

وهو ما ينطبق على حالة الشركة، حيث إن الشركة قد احتفظت بتلك الاستثمارات في دفاترها لعدة سنوات بالتالي، فهي تعتبر استثمارات طويلة الأجل (غير متداولة) ويجب خصمها من وعاء الزكاة طبقا للخطاب الوزاري المشار إليه أعلاه.

علمًا بأن الهيئة قبلت خصم الاستثمارات المذكورة أعلاه في جميع السنوات السابقة.

ب. استثمارات خارجية لم يتم تقديم قوائمها المالية:-

استندت الهيئة في وجهة نظرها إلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، والذي نص في البند الثاني على أنه يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي. وفي الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بأنها قامت بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم ٢٠١٤/٠١٠٤/ج بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٩هـ (مرفق رقم ٦) بتقديم صورة من القوائم المالية المدققة للشركات الخارجية المستثمر فيها التابعة والزميلة، بالإضافة إلى الاحتساب الزكوي لحصة الشركة في الشركات الخارجية المستثمر فيها للأعوام المذكورة أعلاه."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"الأعوام	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
المبلغ	٤٨٧,٥٦١,٠٠٠	٥٨٤,٨٢١,٦٢٧	٥٦١,٦٣٧,٠٠٠

قامت الهيئة باعتماد الاستثمارات الخاصة بالشركات التالية"

- شركة (أ) (١٢,٠٨٣,٠٠٠)
- شركة (ب) بمبلغ (٤١٦,٠٠٠)

- شركة (ت) بمبلغ (٤٥٣,٠٠٠)

أي بإجمالي مبلغ وقدره (١٢,٩٥٢,٠٠٠) ريال، أما باقي الاستثمارات فاتضح من طبيعتها أنها بغرض المتاجرة وليست طويلة الأجل؛ لذا لم يتم حسمها، وكذلك الاستثمارات الخارجية التي لم يتم تقديم قوائمها المالية وذلك تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠هـ الذي أكد على خصم الاستثمارات المالية غير المتداولة فقط من الوعاء الزكوي أما الاستثمارات المتداولة فلا تحسم من الوعاء وكذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ البند (ثانيًا) وتعميم الهيئة رقم (١/٧٨١٥) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٣هـ المتضمن حسم الاستثمارات غير المتداولة، ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٤٦٣) لعام ١٤٣٦هـ؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وإلى القوائم المالية وإلى المذكرات الإلحاقية وإلى ما قدمه المكلف من مستندات تبين:-

اولًا:- الاستثمارات المحلية:-

الهيئة قامت بحسم كافة الاستثمارات المحلية مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف.

ثانيًا:- الاستثمارات الخارجية:-

حيث إن المكلف قدم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها واحتساب الزكاة عليها، واستنادًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف على ان تقوم الهيئة باحتساب الزكاة على هذه الاستثمارات ومطالبة المكلف بتوريدها.

٢- القروض

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

" قامت المصلحة باضافة أرصدة القروض طويلة الأجل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م في وعاء الزكاة البالغة ٦٩٠،٥٣٩،٣٣١ ريالًا كما يلي:-

البيان	إيضاح	المبلغ		
		٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قرض بنك ر (تمويل رأس المال العامل)	أ	١٢٦،٥٩٢،٦٢٢	١٠١،٥٨٥،٨٩٨	٦٥،٥٥٦،٣٩٣

قرض بنك ي (تمويل رأس المال العامل)	أ	١٢١،٢٥٠،٠٠٠	٨٣،٧٥٠،٠٠٠	٧،٥٠٠،٠٠٠
قرض البنك هـ(تمويل رأس المال العامل)	أ	-	-	١٣،١٢٥،٠٠٠
قرض تمويل رأس المال العامل	أ	١٠،٠٠٩،٧٧٠	١٣،٤٧٥،٤٣٧	٤،٣٣٩،٩٠٨
قروض (تمويل أصول طويلة الأجل)	ب	٨٥،٨٤٣،٠٠٠	٣٦،٢٥٦،٠٠٠	٢١،٢٥٥،٣٠٣
المجموع		٣٤٣،٦٩٥،٣٩٢	٢٣٥،٠٦٧،٣٣٥	١١١،٧٧٦،٦٠٤
الإجمالي		٦٩٠،٥٣٩،٣٣١		

ونورد لسعادتكم ما يلي:-

أ. قروض مستخدمة لتمويل رأس المال العامل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م:-

قامت المصلحة بإدراج أرصدة قروض بنك ر، وبنك ي، والبنك هـ، وقروض ..... للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م في وعاء الزكاة على اعتبار أنه حال عليها الحول لدى الشركة استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ. وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:-

- لقد تم استخدام القروض المذكورة أعلاه لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل أصول طويلة الأجل خصمت من وعاء الزكاة.
- إن القروض المستخدمة لتمويل رأس المال العامل لا يتوجب إدراجها في وعاء الزكاة بغض النظر عن حولان الحول عليها لدى الشركة، فإن نظام الزكاة الجديد والذي خضع لدراسة شرعية قبل إرساله للاعتماد من مجلس الوزراء (المتوقع صدوره قريبًا) نص على أن القروض تخصم من وعاء الزكاة ولا تضاف اليه كما تقوم به مصلحة الزكاة والدخل وهو ما يتفق مع المفهوم الشرعي لاحتساب الزكاة. وهذا دليل قاطع على صحة اعتراض الشركة من الناحية الشرعية على أنه لا يتوجب إدراج القروض في وعاء الزكاة.
- إنه وفقا لما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئا باذلًا وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن ان تجب الزكاة في مال واحد مرتين.

وتأكيدًا على وجهة نظر الشركة، نذكر على سبيل المثال بعض الأحكام الصادرة حديثا والتي تؤكد على أن مجمع الفقه الإسلامي انتهى إلى أن زكاة الدين على رب المال كما يلي (مرفق رقم ٧):-

- الحكم رقم ١٤٣٥/١/٧/٥٥هـ من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:-

"وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ. وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين".

- حكم رقم ٢٤٠/د/إ/٣/٢ لعام ١٤٣٥هـ المذكور أعلاه، والذي نص على ما يلي:-

"وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ. وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين".

- الحكم رقم ١٤١/إ/٢/٢/١٤٣٤ من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:-

"إن تصرف المدعى عليها في إعادة فتح الربوط محل الطعن بغرض إضافة القرض، يقف موقف الضد مقابل متضمن الفقرة (ثانيا/١) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥)، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كونها تعتبر المبلغ الباقي في ذمة المدين نهاية الحول، بغض النظر عن بقائه أو صرفه قبل نهاية الحول، حيث إن ذلك لا سند له، لما خالف جميع ما قدمته المدعى عليها من فتاوى، فكيف تزكي المدعية دينًا لم يبق منه في يدها عند حولان الحول شيء".

- الحكم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:-

"وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ. وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين".

إن أحكام ديوان المظالم المذكورة أعلاه، أكدت بما لا يدع مجالا للشك بأن القروض المستخدمة لتمويل رأس المال العامل، لا تجب فيها الزكاة نظرا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين.

بناء عليه، فإن أحكام ديوان المظالم المذكورة أعلاه أكدت على عدم صحة إجراء مصلحة الزكاة والدخل بإدراج رصيد القروض أساسًا لدى الجهة التي تستخدم القرض.

بناء على ما سبق، فأننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بعدم إدراج القروض المستخدمة في تمويل رأس المال العامل في وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

ب. قروض مستخدمة لتمويل أصول طويلة الأجل:-

قامت المصلحة بإدراج قروض طويلة الأجل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م في وعاء الزكاة على اعتبار أنها استخدمت لتمويل أصول طويلة الأجل. وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بأنها لم تتمكن من معرفة كيفية توصل المصلحة إلى اعتبار القروض المدرجة ضمن الربط المرفق أنها استخدمت في تمويل أصول طويلة الأجل.

بناء عليه، ترجو الشركة من سعادتكم تزويدها بالأساس الذي استندت إليه المصلحة في اعتبار أن القروض المذكورة أعلاه استخدمت لتمويل أصول طويلة الأجل."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

" قامت الهيئة بإضافة أرصدة القروض طويلة الأجل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م في وعاء الزكاة البالغة ٦٩٠،٥٣٩،٣٣١ ريالًا كما يلي:-

البيان	إيضاح	المبلغ		
		٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قرض بنك ر (تمويل رأس المال العامل)	أ	١٢٦،٥٩٢،٦٢٢	١٠١،٥٨٥،٨٩٨	٦٥،٥٥٦،٣٩٣
قرض بنك ي (تمويل رأس المال العامل)	أ	١٢١،٢٥٠،٠٠٠	٨٣،٧٥٠،٠٠٠	٧،٥٠٠،٠٠٠
قرض البنك هـ(تمويل رأس المال العامل)	أ	-	-	١٣،١٢٥،٠٠٠
قرض تمويل رأس المال العامل	أ	١٠،٠٠٩،٧٧٠	١٣،٤٧٥،٤٣٧	٤،٣٣٩،٩٠٨
قروض (تمويل أصول طويلة الأجل)	ب	٨٥،٨٤٣،٠٠٠	٣٦،٢٥٦،٠٠٠	٢١،٢٥٥،٣٠٣
المجموع		٣٤٣،٦٩٥،٣٩٢	٢٣٥،٠٦٧،٣٣٥	١١١،٧٧٦،٦٠٤
الإجمالي		٦٩٠،٥٣٩،٣٣١		

ونورد لسعادتكم ما يلي:-

ج. قروض مستخدمة لتمويل رأس المال العامل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م:-

قامت الهيئة بإدراج أرصدة قروض بنك ر، وبنك ي، والبنك هـ، وقروض مورد التمويل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م في وعاء الزكاة على اعتبار أنه حال عليها الحول لدى الشركة استنادًا إلى الفتاوى الشرعية رقم ٢/٢٣٨٤ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ. وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:-

١. تود الشركة بداية أن تلفت انتباه فضيلتكم بأن القروض المستخدمة لتمويل رأس المال العامل لا يتوجب إدراجها في وعاء الزكاة، فإن نظام الزكاة الجديد والذي خضع لدراسة شرعية قبل إرساله للاعتماد من مجلس الوزراء (المتوقع صدوره قريبًا) نص على أن القروض تخصم من وعاء الزكاة ولا تضاف اليه كما تقوم به الهيئة العامة للزكاة والدخل وهو ما يتفق مع المفهوم الشرعي لاحتساب الزكاة. وهذا دليل قاطع على صحة طلب الشركة من الناحية الشرعية على أنه لا يتوجب إدراج القروض في وعاء الزكاة.

٢. إنه وفقا لما انتهى إليه مجمع الفقه الاسلامي هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئا باذلا وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين.

وتأكيدًا على وجهة نظر الشركة، نذكر على سبيل المثال بعض الأحكام الصادرة حديثا والتي تؤكد على أن مجمع الفقه الإسلامي انتهى إلى أن زكاة الدين على رب المال كما يلي (مرفق رقم ٧):-

- الحكم رقم ١٤٣٥/١/٧/٥٥هـ من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:-

"وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ. وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين".

- حكم رقم ٢٤٠/د/إ/٣/٢ لعام ١٤٣٥هـ المذكور أعلاه، والذي نص على ما يلي:-

"وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ. وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين".

- الحكم رقم ١٤١/إ/٢/١٤٣٤ من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:-

"إن تصرف المدعى عليها في إعادة فتح الربوط محل الطعن بغرض إضافة القرض، يقف موقف الضد مقابل متضمن الفقرة (ثانيا/١) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥)، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كونها تعتبر المبلغ الباقي في ذمة المدين نهاية الحول، بغض النظر عن بقائه أو صرفه قبل نهاية الحول، حيث إن ذلك لا سند له، لما خالف جميع ما قدمته المدعى عليها من فتاوى، فكيف تزكي المدعية دينًا لم يبق منه في يدها عند حولان الحول شيء".

- قامت الشركة بإعداد الإقرارات الزكوية للسنوات المذكورة بناء على القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ والذي نص على ما يلي:-

"إشارة إلى المكاتبة الدائرة بشأن جباية فريضة الزكاة الشرعية على القروض الاستثمارية من المكلفين بخطاب معاليكم رقم ١/١٥٧ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٨هـ ومذكرة سعادتكم رقم ١/٧٠٨ بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ الذين أوضحتم فيهما معاليكم أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها".

" وبناء على ما تقدم رأيتم في الاجتماع الذي تم بين معاليكم وسعادة مدير عام الإدارة القانونية في الوزارة لبحث موضوع عدم إصدار تعميم بشأنه لانتفاء الحاجة إلى ذلك. ولموافقتنا على ما انتهى إليه بحث هذا الموضوع نرغب إليكم الإحاطة به".

إن القرار الوزاري المشار إليه أعلاه قد أكد بما لا يدع مجالا للشك أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا تخضع للزكاة. وكما تعلمون فضيلتكم فإن هذا القرار صادر بناءً على أحكام شرعية ولم يصدر قرار وزاري غيره يغير هذه المعالجة.

٣. ذكرت الهيئة في مذكرتها بأنه تم إضافة القروض تطبيقا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ. وفي هذا الخصوص نورد لفضيلتكم رد الشركة كما يلي:-

- لقد تم استخدام القرض المذكور أعلاه لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل أصول طويلة الأجل خصمت من وعاء الزكاة.

- طبقًا للمبدأ الأساسي والقاعده الشرعية فإن الزكاة تفرض فقط على الأموال التي يتحقق فيها شرط تمام الملك وهذا الشرط لا يتحقق في حال القروض.

- صدر قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٦٤٩) لعام ١٤٢٧هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ٨٥٩٠/١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢هـ والذي قررت فيه اللجنة ما يلي:-

"وحيث إن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلا إذا ثبت بشكل قاطع استخدامها في تمويل أصل ثابت بالإضافة إلى أن هذه القروض يتم تزكيتها من قبل الممول وحيث ثبت للجنة من واقع القوائم المالية واتفاقية القرض استخدام القرض فيما خصص له والمتمثل في تمويل شراء بضائع ومواد خام ولم يستخدم لأصول ثابتة.

مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة."

واستنادًا إلى القرار أعلاه الذي هو قرينة قاطعة الدلالة بمواجهة المدعى عليها لصدوره عن اللجنة الاستئنافية ويعتبر واجب التطبيق وحجة قاطعة بمواجهة المدعى عليها، وحيث إن القروض موضوع الخلاف استخدمت لتمويل رأس مال الشركة العامل وهي نفس الحالة الصادر فيها القرار أعلاه فإن الشركة ترجو من سعادتكم تطبيق نصه على هذه الدعوى، وبالتالي استبعاد رصيد القروض المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة.

- نود أن نؤكد هنا على أن جميع القرارات الوزارية التي تصدر مستمدة من تعاميم وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يجب تطبيقها إلا إذا صدر قرار وزاري يلغي القرار السابق وهو ما لم يحصل حتى تاريخه.

- إن الفتوى رقم ١٨٤٩٧ الصادره بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ نصت على ما يلي:-

"وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الزكاة واجبة في الدين على المقرض إذا كان مدينه مليئًا وحال الحول على الدين وكان المبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى".

إن نص الفتوى يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك بأن زكاة الدين تكون على المقرض وليس على المقترض.

أما ماجاء في نص الفتوى المذكورة أعلاه كما يلي:-

"وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته".

ومن الجدير ذكره هنا، بأنه قد صدرت بعد ذلك فتوى أكدت على أن زكاة الدين إنما تجب على المقرض وليس على المقترض انطلاقًا من عدم توفر شرط تمام الملك، كما يلي:-

الفتوى الشرعية رقم ١٤٠٧٣ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (نفس اللجنة التي أصدرت الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥) والتي نصت على ما يلي:-

نص الفتوى:-

"إذا بلغ المال المقرض نصابًا وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقترض، إذا كان المقترض مليئًا".

إن الفتوى المشار إليها أعلاه تتفق وتؤيد بما لا يدع مجالًا للشك اعتراض الشركة بأنه يجب عدم إدراج رصيد القروض المذكورة أعلاه في وعاء الزكاة نظرًا لعدم تمام الملك.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الفتوى المذكورة أعلاه أكدت على أن الزكاة تجب على المقرض وليس على المقترض.

وحيث إن هذه الفتوى هي الأحدث فيجب الأخذ بها في حالة الشركة.

٤. استشهدت الهيئة بالفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ. وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بأن هناك فهمًا خاطئًا من قبل الهيئة للفتوى الشرعية المذكورة، حيث إن الشركة ترى أنه لا يجوز فرض زكاة على المقرض والمقترض في نفس الحول لعدم جواز أخذ الزكاة مرتين عن نفس المال. وقد أكد مفهوم الشركة للفتوى المذكورة أعلاه، الأحكام التالية (مرفق رقم ٨):-

- حكم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ الصادر من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:-

"أما من جانب الموضوع فإنه لما كان القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض شركة..... وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي وجاء مؤيدًا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠م، بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم وأنه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد حيث أورد ابن قدامة في المغني قوله (ولا يمكن إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (لا ثني في الصدقة) وهذا الحديث يمثل عدالة الإسلام في فريضة الزكاة بألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين، وقرر الفقهاء أخذًا من هذا الحديث أنه لايجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، وهو ما يعرف في دراسات الضريبة الحديثة (بمنع الازدواج الضريبي) وهو ما جعل الفقهاء رحمهم الله يقولون بعدم أخذ العشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبتها ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد.

وبهذا فإن إيجاب الزكاة على الدائن والمدين في المال الواحد يلزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد وهو ما نهى عنه الحديث، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

"ولا ينال من ذلك ما ذهبت مصلحة الزكاة والدخل من الاستناد على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المؤكدة بالفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في آن آخر عليه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) فإن هذه الفتوى إنما هي فتوى خاصة بالمستفتي وكل طرف من أطراف الدعوى يحتج بهذا الفتوى لمصلحته يؤكد ذلك اختلاف وجهات النظر بين اللجنة الابتدائية والاستئنافية في الأخذ بالفتوى فقد ورد في قرار اللجنة الابتدائية ((أن الازدواج في الزكاة منهي عنه شرعًا، وحيث إن المصلحة دأبت في الآونة الأخيرة على العمل بمقتضى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتى تقضي بأن زكاة القرض على المقترض، وحيث إن المصلحة لم تنفِ قيام المقترض بسداد زكاة القرض، فإن اللجنة لايمكنها تأييد المصلحة في مطالبتها بتزكية القرض من قبل كل من المقرض والمقترض في آن واحد، وتؤيد المكلف في مطالبته بخصم هذا القرض من وعائه الزكوي عن السنوات من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠م)) مما ينفي دفع المدعي عليها الاستناد على هذه الفتوى."

- حكم رقم ١٦٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣١ الصادر من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:-

"هذا والدائرة فيما تقدم وإن كانت لا تهدف إلى ترجيح قول على قول في مسألة زكاة الديون المؤجلة، إلا أنها ترى أن ما قامت به المصلحة من إلزام الدائن بزكاة القروض المؤجلة مع إسقاط ما يقابل القروض المؤجلة على المدين، يفتقد إلى التوازن بالنظر إلى الديون في جانبيها المدين والدائن والواجب تحقيق هذا التوازن منعًا للتثنية في الزكاة.

وبما أنه فضلا عما تقدم، فإنه حتى على التسليم بأن قرض الزكاة على الدائن والمدين في آن واحد لا يؤدي إلى الثني في الزكاة، فإن هذا فيما إذا كان المدين والدائن مستقلين، في حين أن الثابت أن الشركة المدعية شركة قابضة، وأنها ألزمت

بزكاة قروض طويلة الأجل منحتها لشركة تابعة لها، وفي نفس الوقت ألزمت الشركة التابعة بزكاة هذه القروض وهذا يؤدي إلى الثني في الزكاة لأن الشركة التابعة وإن كانت تتمتع من الناحية النظامية بشخصية اعتبارية مستقلة، إلا أن أموالها عائدة في حقيقة الأمر للشركة القابضة، وبذلك فإن فرض الزكاة على القروض في حق كل من الشركة القابضة والشركة التابعة هو في حقيقته فرض للزكاة مرتين في مال واحد لشخص واحد.

وقد تأيد ذلك بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ:-

السؤال الأول: من الناحية الشرعية هل يتم حساب الزكاة على الشركة الأم والشركات التابعة لها بشكل منفصل كل شركة على حدة أو يتم حساب الزكاة على أساس البيانات المالية الموحدة للشركة الأم والشركات التابعة لها؟

الجـــــواب: تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة، ويراعى عند حساب ذلك حسم استثمارات الشركة الأم في رأس مال الشركات التابعة لها، حتى لا يزكى المال الواحد في الحول مرتين.

ولا ينال مما تقدم الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتارخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي استشهدت بها اللجنة الاستئنافية، فإنه فضلا عن أن هذه الفتوى لا تتناول حالة شركة قابضة وشركة تابعة لها، فإنه لم يتبين للدائرة استقرار الفتوى في مسألة زكاة الديون، فلا زال المعاصرون تبعا للمتقدمين مختلفين اختلافا شديدا فيما يجب في زكاة الدين".

- لقد تم استخدام القروض قصيرة وطويلة الأجل المذكورة أعلاه لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل أصول طويلة الأجل خصمت من وعاء الزكاة.

د. قروض مستخدمة لتمويل أصول طويلة الأجل:-

قامت الهيئة بإدراج قروض طويلة الأجل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م في وعاء الزكاة على اعتبار أنها أستخدمت لتمويل أصول طويلة الأجل. حيث قامت بأخذ إجمالي إضافات الأصول مطروحًا منها المتحصل من بيع الممتلكات والمعدات دون الأخذ بعين الاعتبار المتحصلات من بيع الاستثمارات والذمم المدينة طويلة الأجل وتوزيعات الأرباح المستلمة بالإضافة إلى رصيد النقد بداية السنة. إن النقد المتحصل من أنشطة الاستثمار ورصيد النقد في بداية السنة يعتبر أعلى من مبلغ إضافات الأصول بالتالي، فإن افتراض الهيئة بأن القروض هي مصدر التمويل الوحيد هو افتراض غير صحيح."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة بإضافة القروض طويلة الأجل ضمن الوعاء الزكوي لحولان الحول وفق بيان لحركة القروض المرفقة وهي في ملكية الشركة كما جاء في إيضاح الميزانية رقم (١٢)، كما أن القروض ممولة للأصول وقيمتها على النحو التالي:

الأعوام	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
المبلغ	٨٥,٨٤٣,٠٠٠	٣٦,٢٥٦,٠٠٠	٢١,٢٥٥,٣٠٣

-ولقد تم مقارنة إضافات الأصول ومشاريع تحت التنفيذ خلال أعوام الفحص وتم تخفيضها من المتحصلات من بيع الأصول؛ لذا فإن الجزء المتبقي من هذه الإضافات تم تمويله من القروض قصيرة الأجل لعدم وجود مصادر أخرى للتمويل؛ علمًا بأنه تم حسم هذه الإضافات ضمن الأصول الثابتة وقد تم إضافة أرصدة القروض تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواءً كانت هذه

الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوي الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواءً كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة ومنه القرار الاستئنافي رقم (١٢٢٢) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٩) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ والقرار الاستئنافي رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ المتضمنة أن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيها وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

ولقد تأيد إجراءات الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها على سبيل المثال:

١- الحكم رقم (١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢- الحكم رقم (١١٦/د/إ٥ لعام ١٤٣٣هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ؛ علمًا بأنه قد صدر القرار الاستئنافي رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ لاعتراض نفس المكلف لذات البند مؤيدًا وجهة نظر الهيئة؛ لذا تتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجرائها والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم القروض من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية اتضح حولان الحول على القروض محل الخلاف واستنادًا على الفتاوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- مطلوب لجهات ذات علاقة

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بإضافة رصيد مطلوب لجهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م (أول العام أو آخر العام أيهما أقل) إلى وعاء الزكاة على اعتبار أنه حال عليها الحول لدى الشركة. ونورد لسعادتكم ملاحظات الشركة على معالجة المصلحة كما يلي:-

- ينطبق اعتراض الشركة على معالجة المصلحة في إدراج أرصدة المطلوب لجهات ذات علاقة على ما جاء في الفقرة (٢/أ) أعلاه.

- بما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه، فإن المصلحة لم تتحقق من طبيعة وتفاصيل حركة رصيد المطلوب لجهات ذات علاقة وقامت بإدراج رصيد (أول العام أو آخر العام أيهما أقل). بناء عليه، نرفق لسعادتكم كشفًا تحليليًا رقم (١) يوضح تفاصيل وحركة رصيد المطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام المذكورة أعلاه (مرفق رقم ٨).

وكما هو مبين ضمن الكشف المرفق فإن معظم أرصدة المطلوب لجهات ذات علاقة لم يحل عليها الحول لدى الشركة.

- وحيث إن الحركة أعلاه تؤكد على عدم حولان الحول على الأرصدة التي أدرجتها المصلحة في وعاء الزكاة، فإن الشركة ترجو من سعادتكم تعديل الربط الزكوي وذلك باستبعاد هذه الأرصدة من وعاء الزكاة.

- بالإضافة إلى ما تقدم ذكره في الفقره السابقة، تود الشركة إفادة سعادتكم بأنه صدرت عدة قرارات من ديوان المظالم (المذكورة ضمن البند ٢/أ أعلاه) أيدت عدم صحة إجراء مصلحة الزكاة والدخل بإدراج رصيد القروض أساسًا بغض النظر على حولان الحول من عدمه لدى الجهة التي تستخدم القرض.

- أن أحكام ديوان المظالم المذكورة أعلاه أكدت بما لا يدع مجالًا للشك بأن الزكاة تجب فقط على رب المال ولا يجوز احتساب الزكاة مرة أخرى على الشركة.

بناء على ما تقدم ترجو الشركة من سعادتكم تعديل الربط المرفق وذلك بعدم إضافة رصيد المطلوب لجهات ذات علاقة إلى وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، بغض النظر على حولان الحول من عدمه لدى الشركة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"قامت الهيئة بإضافة رصيد مطلوب لجهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م (أول العام أو آخر العام أيهما أقل) إلى وعاء الزكاة على اعتبار أنه حال عليها الحول لدى الشركة. ونورد لسعادتكم ملاحظات الشركة على معالجة الهيئة كما يلي:-

- ينطبق اعتراض الشركة على معالجة الهيئة في إدراج أرصدة المطلوب لجهات ذات علاقة على ما جاء في الفقرة (٢/أ) أعلاه.

- بما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه، فإن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة وتفاصيل حركة رصيد المطلوب لجهات ذات علاقة وقامت بإدراج رصيد (أول العام أو آخر العام أيهما أقل). علمًا بأن الشركة قامت بتزويد الهيئة بالكشف التحليلي رقم (١) الذي يوضح تفاصيل وحركة رصيد المطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام المذكورة أعلاه (مرفق رقم ٩).

وكما هو مبين ضمن الكشف المرفق فإن معظم أرصدة المطلوب لجهات ذات علاقة لم يحل عليها الحول لدى الشركة.

- وحيث إن الحركة أعلاه تؤكد على عدم حولان الحول على الأرصدة التي أدرجتها الهيئة في وعاء الزكاة، فإن الشركة ترجو من سعادتكم تعديل الربط الزكوي وذلك باستبعاد هذه الأرصدة من وعاء الزكاة.

- بالإضافة إلى ما تقدم ذكره في الفقره السابقة، تود الشركة إفادة سعادتكم بأنه صدرت عدة قرارات من ديوان المظالم (المذكورة ضمن البند ٢/أ أعلاه) أيدت عدم صحة إجراء الهيئة بإدراج رصيد القروض أساسًا بغض النظر على حولان الحول من عدمه لدى الجهة التي تستخدم القرض.

- إن أحكام ديوان المظالم المذكورة أعلاه أكدت بما لا يدع مجالًا للشك بأن الزكاة تجب فقط على رب المال ولا يجوز احتساب الزكاة مرة أخرى على الشركة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة بإضافة رصيد جهات ذات علاقة ضمن الوعاء الزكوي حيث تعد إحدى مصادر التمويل وهي موجودة في حسابات الشركة وحال عليها الحول تطبيقًا للفتاوي الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواءً كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوي الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواءً كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة ومنه القرار الاستئنافي رقم (١٢٢٢) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٩) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـوالقرار الاستئنافي رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ المتضمنة أن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيها وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

ولقد تأيد إجراءات الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها على سبيل المثال:

١- الحكم رقم (١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢- الحكم رقم (١١٦/د/إ5 لعام ١٤٣٣هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ؛ لذا تتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجرائها والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة بند مطلوب لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية تبين أن هذه المبالغ هي بمثابة ديون على المكلف وقد حال عليها الحول، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- فرق أصول ثابتة.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لم تقم المصلحة سهوًا بخصم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م من وعاء الزكاة طبقا لإقرارات الشركة مما نتج عنه فروقات بمبلغ ٢٦٢،٩٠٤،٦٢٣ ريالًا كما يلي:-

البيان	السنة ٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
صافي الأصول الثابتة طبقا لإقرار الشركة	٤٢٧،٣٥٧،٧٦٧	٤١١،٧٧٦،٨٦٣	٤٥٥،٠٠٦،٥٩٤
صافي الأصول الثابتة طبقا للربط المرفق	(٣٥٥،١٢٦،٤٢٥)	(٣٢٧،٩٨٩،٢٩١)	(٣٤٨،١٢٠،٨٨٥)
الفرق	٧٢،٢٣١،٣٤٢	٨٣،٧٨٧،٥٧٢	١٠٦،٨٨٥،٧٠٩
إجمالي الفروقات	٢٦٢،٩٠٤،٦٢٣		

وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:-

- لم تتمكن الشركة من معرفة كيفية توصل المصلحة للأرصدة المخصومة في الربط الزكوي.
- قامت الشركة بخصم الأصول الثابتة بموجب نموذج رقم (٤) وذلك استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ بشأن تطبيق معالجة الاستهلاك الواردة في نظام الضريبة الجديد على مكلفي الزكاة والذي نص في الفقرة رقم (٢) على ما يلي:-

"ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الاحكام الشرعية، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو التالي-

باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقًا لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي يضاف إليها نسبة الـ ٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحًا منها نسبة الـ ٥٠% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام."

إن معالجة المصلحة تتعارض مع المفهوم الشرعي للزكاة وهو عدم احتساب زكاة على الأموال المستخدمة في شراء الأصول الثابتة الإنتاجية. وقد تأكد هذا المفهوم في تعميم المصلحة المشار اليه أعلاه والذي نص على ما يلي:-

"احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية".

بناء عليه، نأمل تعديل الربط الزكوي للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وذلك بقبول خصم كامل أرصدة صافي الأصول الثابتة من وعاء الزكاة طبقًا للإقرارات الزكوية."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"لم تقم الهيئة سهوًا بخصم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م من وعـــاء الزكاة طبقا لإقرارات الشركة مما نتج عنه فروقات بمبلغ ٢٦٢،٩٠٤،٦٢٣ ريالًا كما يلي:-

البيان	السنة

	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
صافي الأصول الثابتة طبقا لإقرار الشركة	٤٢٧،٣٥٧،٧٦٧	٤١١،٧٧٦،٨٦٣	٤٥٥،٠٠٦،٥٩٤
صافي الأصول الثابتة طبقا للربط المرفق	(٣٥٥،١٢٦،٤٢٥)	(٣٢٧،٩٨٩،٢٩١)	(٣٤٨،١٢٠،٨٨٥)
الفرق	٧٢،٢٣١،٣٤٢	٨٣،٧٨٧،٥٧٢	١٠٦،٨٨٥،٧٠٩
إجمالي الفروقات	٢٦٢،٩٠٤،٦٢٣		

وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:-

قامت الشركة بخصم الأصول الثابتة بموجب نموذج رقم (٤) وذلك استنادًا إلى تعميم الهيئة رقم ٩/١٧٢٤ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ بشأن تطبيق معالجة الاستهلاك الواردة في نظام الضريبة الجديد على مكلفي الزكاة والذي نص في الفقرة رقم (٢) على ما يلي:-

"ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الاحكام الشرعية، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو التالي-

باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقا لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي يضاف إليها نسبة ال ٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحًا منها نسبة ال ٥٠% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام."

إن معالجة الهيئة تتعارض مع المفهوم الشرعي للزكاة وهو عدم احتساب زكاة على الأموال المستخدمة في شراء الأصول الثابتة الإنتاجية. وقد تأكد هذا المفهوم في تعميم الهيئة المشار إليه أعلاه والذي نص على ما يلي:-

"احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية"."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"يعترض على المكلف على عدم حسم الأصول الثابتة بالكامل طبقًا لإقرار المكلف، لذا توضح الهيئة بأنها قامت بحسم الأصول طبقًا للكشف رقم (٤) على النحو التالي:-

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
باقي المجموعة طبقًا للكشف رقم (٤)	٣١٢,٢٠٤,٩٢٥	٣٠٩,٨١٦,٢٩١	٣٠٥,٠١١,٣٨٥
يضاف٥٠% من إضافات العام الحالي	٥٢,٤٢٣,٠٠٠	١٨,٣٦٣,٥٠٠	٤٣,١٠٩,٥٠٠

يحسم٥٠% من تعويضات ذات العام	(٩,٥٠١,٥٠٠)	(٢٣٥,٥٠٠)	لايوجد
الأصول التي يجب حسمها	٣٥٥,١٢٦,٤٢٥	٣٢٧,٩٨٩,٢٩١	٣٤٨,١٢٠,٨٨٥

تطبيقًا لتعاميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ ورقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرق أصول ثابتة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية والنموذج رقم (٤)، تبين للجنة أن الهيئة قد قامت بتطبيق ما ورد في التعاميم المشار إليها في وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، إضافة إلى أن المكلف لم يبين الأصول التي لم تحسم، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- ذمم مدينة طويلة الأجل

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت الشركة عند إعداد الإقرار الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م بخصم رصيد ذمم مدينة (طويلة الأجل) من مؤسسات حكومية وشركات خدمات، وشركات تابعة البالغ ١٢٠،٠٧٧،٠٠٠ ريال كما يلي:-

البيان	السنة ٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
ذمم مدينة طويلة الأجل من مؤسسات حكومية وشركات خدمات	١٣،٨٠٠،٠٠٠	٤٦،٢٠٠،٠٠٠	٤٢،٣٦٠،٠٠٠
ذمم مدينة طويلة الأجل من شركات تابعة	١٧،٧١٧،٠٠٠	-	-
الفرق	٣١،٥١٧،٠٠٠	٤٦،٢٠٠،٠٠٠	٤٢،٣٦٠،٠٠٠
إجمالي الفروقات	١٢٠،٠٧٧،٠٠٠		

وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بأن معالجتها استندت إلى ما يلي:-

- الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والتي أكدت بأن المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول كما يلي:-

"المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعإلى: "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

وقد أكد ذلك أيضًا سابقًا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٤٧٦ بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ والتي جاء فيها ما يلي:-

"إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا".

استنادًا إلى النص أعلاه، فإن الديون التي على جهات مليئة ولكنها مماطلة لا تجب فيها الزكاة.

بناء عليه، فإن إخضاع صافي الديون طويلة الأجل التي للمكلف على الآخرين يتعارض مع الفتوتين أعلاه وسيؤدي إلى احتساب زكاة على الذمم التي لا يمكن للشركة المطالبة بها والتي تمثل فعليًا نقد غير متوفر لدى الشركة ولا يمكن التصرف به.

- أكد حكم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ (مرفق رقم ٩) الصادر من ديوان المظالم مفهوم الشركة للفتوى المذكورة أعلاه، والذي نص على ما يلي:-

"أما من جانب الموضوع فإنه لما كان القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض شركة ..... وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي وجاء مؤيدًا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠م، بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم وأنه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم وأن زكاة القرض تجب على كل من المقرض والمقترض فإن ما ذهبت إليه المصلحة يعد محل نظر إذ أن قيامها بفرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها مع كون القارضة تملك نحو ٩٩ بالمئة من أسهم الشركة المقترضة يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرضًا ازدواجيًا على مال واحد في حول واحد وبهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لا يجب.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد حيث أورد ابن قدامة في المغني قوله (ولا يمكن إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (لا ثني في الصدقة)، وقرر الفقهاء أخذًا من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، وهو ما يعرف في دراسات الضريبة الحديثة (بمنع الازدواج الضريبي) وهو ما جعل الفقهاء رحمهم الله يقولون بعدم أخذ العشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبتها ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة والتجارة في مال واحد.

وبهذا فإن إيجاب الزكاة على الدائن والمدين في المال الواحد يلزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد وهو ما نهى عنه الحديث، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

"ولا ينال من ذلك ما ذهبت مصلحة الزكاة والدخل من الاستناد على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المؤكدة بالفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في آن آخر عليه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) فإن هذه الفتوى إنما هي فتوى خاصة بالمستفتي وكل طرف من أطراف الدعوى يحتج بهذا الفتوى لمصلحته يؤكد ذلك اختلاف وجهات النظر بين اللجنة الابتدائية والاستئنافية في الأخذ بالفتوى فقد ورد في قرار اللجنة الابتدائية ((أن الازدواج في الزكاة منهي عنه شرعًا، وحيث إن المصلحة دأبت في الآونة الأخيرة على العمل بمقتضى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتى تقضي بأن زكاة القرض على المقترض، وحيث إن المصلحة لم تنفِ قيام المقترض بسداد زكاة القرض، فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المصلحة في مطالبتها بتزكية القرض من قبل كل من المقرض والمقترض في آن واحد، وتؤيد المكلف في مطالبته بخصم هذا القرض من وعائه الزكوي عن السنوات من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠م)) مما ينفي دفع المدعي عليها الاستناد على هذه الفتوى.

بناء على ما تقدم، فإننا نرجو تعديل الربط الزكوي وذلك بخصم رصيد ذمم مدينة (طويلة الأجل) من مؤسسات حكـــومية وشركات خدمات، وشركات تابعة البالغ ١٢٠،٠٧٧،٠٠٠ ريال من وعاء الزكاة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"قامت الشركة عند إعداد الإقرار الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م بخصم رصيد ذمم مدينة (طويلة الأجل) من مؤسسات حكومية وشركات خدمات، وشركات تابعة البالغ ١٢٠،٠٧٧،٠٠٠ ريال كما يلي:-

البيان	السنة ٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
ذمم مدينة طويلة الأجل من مؤسسات حكومية وشركات خدمات	١٣،٨٠٠،٠٠٠	٤٦،٢٠٠،٠٠٠	٤٢،٣٦٠،٠٠٠
ذمم مدينة طويلة الأجل من شركات تابعة	١٧،٧١٧،٠٠٠	-	-
الفرق	٣١،٥١٧،٠٠٠	٤٦،٢٠٠،٠٠٠	٤٢،٣٦٠،٠٠٠
إجمالي الفروقات	١٢٠،٠٧٧،٠٠٠		

وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بأن معالجتها استندت إلى ما يلي:-

- الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، والتي صدرت بعد الفتوى رقم ٢٠٩٧٧ وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ والفتوى رقم ١٩٦٤٣ وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ والفتوى رقم ٣٠٧٧ لعام ١٤٢٦هـ، التي استشهدت بها الهيئة في وجهة نظرها، والتي أكدت بأن المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول كما يلي:-

"المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

وقد أكد ذلك أيضًا سابقًا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٤٧٦ بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ والتي جاء فيها ما يلي:-

"إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا".

استنادًا إلى النص أعلاه، فإن الديون التي على جهات مليئة ولكنها مماطلة لا تجب فيها الزكاة.

بناء عليه، فإن إخضاع صافي الديون طويلة الأجل التي للمكلف على الآخرين يتعارض مع الفتوتين أعلاه وسيؤدي إلى احتساب زكاة على الذمم التي لا يمكن للشركة المطالبة بها والتي تمثل فعليًا نقد غير متوفر لدى الشركة ولا يمكن التصرف به.

- أكد حكم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ (مرفق رقم ١٠) الصادر من ديوان المظالم مفهوم الشركة للفتوى المذكورة أعلاه، والذي نص على ما يلي:-

"أما من جانب الموضوع فإنه لما كان القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض شركة ..... وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي وجاء مؤيدًا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠م، بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم وأنه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم وأن زكاة القرض تجب على كل من المقرض والمقترض فإن ما ذهبت إليه المصلحة يعد محل نظر إذ أن قيامها بفرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها مع كون القارضة تملك نحو ٩٩ بالمئة من أسهم الشركة المقترضة يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرضًا ازدواجيًا على مال واحد في حول واحد وبهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لا يجب.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد حيث أورد ابن قدامة في المغني قوله (ولا يمكن إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (لا ثني في الصدقة)، وقرر الفقهاء أخذًا من هذا الحديث أنه لايجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، وهو ما يعرف في دراسات الضريبة الحديثة (بمنع الازدواج الضريبي) وهو ما جعل الفقهاء رحمهم الله يقولون بعدم أخذ العشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبتها ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة والتجارة في مال واحد.

وبهذا فإن إيجاب الزكاة على الدائن والمدين في المال الواحد يلزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد وهو ما نهى عنه الحديث، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

"ولا ينال من ذلك ما ذهبت مصلحة الزكاة والدخل من الاستناد على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المؤكدة بالفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في آن آخر عليه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) فإن هذه الفتوى إنما هي فتوى خاصة بالمستفتي وكل طرف من أطراف الدعوى يحتج بهذا الفتوى لمصلحته يؤكد ذلك اختلاف وجهات النظر بين اللجنة الابتدائية والاستئنافية في الأخذ بالفتوى فقد ورد في قرار اللجنة الابتدائية ((أن الازدواج في الزكاة منهي عنه شرعا، وحيث إن المصلحة دأبت في الآونة الأخيرة على العمل بمقتضى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتى تقضي بأن زكاة القرض على المقترض، وحيث إن المصلحة لم تنفِ

قيام المقترض بسداد زكاة القرض، فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المصلحة في مطالبتها بتزكية القرض من قبل كل من المقرض والمقترض في آن واحد، وتؤيد المكلف في مطالبته بخصم هذا القرض من وعائه الزكوي عن السنوات من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠م)) مما ينفي دفع المدعي عليها الاستناد على هذه الفتوى."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"لم تقم الهيئة بحسم الذمم المدينة وفقًا للفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ والتي قضت بأن الواجب على المسلم سواء كان مدينًا أو دائنًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواءً كان هذا المال بيده أو كان ديونًا في ذمم الناس. وكذلك ما نصت عليه الفتوى رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ: (إن الديون التي للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت مدتها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله) حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ المتضمنة أن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيها وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته ولقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ لذات المكلف ونفس البند لذا تتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم ذمم مدينة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، وحيث إن هذه المبالغ هي ذمم مدينة طويلة الأجل يطبق عليها ما ورد في الفتاوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي تتضمن خضوع هذه الأموال للزكاة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦- غرامة تأخير سداد فوائد

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، ببند غرامة تأخير سداد فوائد من جهات متعددة البالغة ١٥،١٤٠،٥٦٩ ريالًا كما يلي:-

	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
غرامة تأخير سداد فوائد	٢،١٦٨،٢٤٧	٢،٥٨٧،٥٩٥	١٠،٣٨٤،٧٢٧
الإجمالي	١٥،١٤٠،٥٦٩		

وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

- إن المبالغ المذكورة أعلاه، هي عبارة عن غرامة تأخير سداد فوائد مقابل التأخير في سداد قيمة البضاعة المشتراة من الخارج والجهات المستفيدة، وليس مقابل خدمات مؤداة للشركة، وبالتالي فهي تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لنشاط الشركة وبالتالي، فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقًا للنظام.
- وفي حال أصرت المصلحة على عدم خصم البند المذكور أعلاه من وعاء الزكاة، فإننا نرجو إفادتنا عن سبب عدم الخصم.

بناء على ما سبق، نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم بند غرامة تأخير سداد فوائد من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"قامت الهيئة بتعديل نتائج أعمال الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، ببند غرامة تأخير سداد فوائد من جهات متعددة البالغة ١٥،١٤٠،٥٦٩ ريالًا.

وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

- استشهدت الهيئة بالمادة العاشرة فقرة (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي لرفض خصم غرامة تأخير سداد فوائد. وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بأن هناك فهمًا خاطئًا من قبل الهيئة للمادة المذكورة. لقد نصت المادية العاشرة فقرة (٦) على ما يلي:-

"الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية، ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة. أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها.

إن المادة المذكورة أعلاه لم تنص على رفض الغرامات المالية المدفوعة خارج المملكة وبالتالي، فهي واجبة الخصم كمصروف زكوي طبقا للمادة المذكورة.

- إن المبالغ المذكورة أعلاه، هي عبارة عن غرامة تأخير سداد فوائد مقابل التأخير في سداد قيمة البضاعة المشتراة من الخارج والجهات المستفيدة، وليس مقابل خدمات مؤداة للشركة، وبالتالي فهي تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لنشاط الشركة وبالتالي، فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقًا للنظام."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"الأعوام	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
المبلغ	٢,١٦٨,٢٤٧	٢,٥٨٧,٥٩٥	١٠,٣٨٤,٧٢٧

لم تقم الهيئة بقبول حسم غرامة تأخير سداد الفوائد ضمن عوائد القروض حيث تم دفعها بالخارج وهي لا تعد من التكاليف واجبة الحسم طبقًا للمادة العاشرة فقرة (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي اعتبرت جميع الغرامات والجزاءات المالية المسددة داخل المملكة غير جائزة الحسم واستثنت منها قبول الغرامات المالية المترتبة بسبب شروط تعاقدية فيجوز حسمها والمدفوعة لأي جهة داخل المملكة وحيث إن هذه الغرامات دفعت بالخارج فلا ينطبق عليها هذا

الاستثناء وتعتبر ضمن المصروفات غير جائزة الحسم باعتبارها مدفوعة بالخارج لذا فإن إجراء الهيئة يتفق مع الإجراءات النظامية."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم قبول غرامة تأخير سداد فوائد للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية وحيث إن الفقرة (٦) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل أجازت حسم الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية وقد وردت بصيغة العموم ولم تقصرها على الغرامات المحلية فقط مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٧- مخصص أجور شحن

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنوات من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م ووعاء الزكاة بمخصص أجور شحن وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

- إن المبالغ المذكورة أعلاه لا تمثل مخصصات وإنما تمثل مصاريف شحن مستحقة وهي مصاريف متكبده من قبل الشركة وواجبة الخصم كمصروف زكوي طبقا للنظام.
- يوجد فرق بين المخصص ورصيد المصروف المستحق، فالمخصص احتمالي يمكن أن يقع أو لا يقع لكن المصروف المستحق اكتسب سواء دفع أم لم يدفع. وبالتالي، فأنه لا يمكن القول أن تجنيب هذه المبالغ لمقابلة مصروفات لم يحن ميعاد تحققها بعد يدخلها في طبيعة المخصصات.

وللتأكيد على أن هناك فرقًا في المعاملة الزكوية المطبقة لدى المصلحة بين المخصصات والمصروفات المستحقة فإن المصلحة تقوم بإدراج المخصصات في وعاء الزكاة وهو ما يتفق مع أنظمة الزكاة ولكنها لا تقوم بإضافة رصيد المصروفات المستحقة الظاهرة في المركز المالي للشركة في وعاء الزكاة.

بناء على ما سبق، فأننا نأمل تعديل الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م وذلك بعدم إدراج أجور الشحن المستحقة في وعاء الزكاة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

- هناك سوء فهم لطبيعة حساب أجور الشحن حيث إن الشركة تعمل في مجال تصنيع وتوريد الكابلات الكهربائية والمنتجات المتعلقة بها وشحن تلك المنتجات إلى عملائها. إن هذا يتطلب وجود مصروفات شحن متعلقة بإيصال هذه المبيعات إلى عملاء الشركة، بالإضافة إلى تكلفة شحن المواد الأولية إلى مخازن الشركة.

ولأغراض الرقابة على هذا الحساب الرئيس يتم إيجاد حساب وسيط (حساب رقابة) لقيد مبالغ ومصروفات الشحن وحساب آخر لقيد مدفوعات هذه المصروفات.

- إن المبالغ المذكورة أعلاه لا تمثل مخصصات وإنما تمثل مصاريف شحن مستحقة وهي مصاريف متكبدة من قبل الشركة وواجبة الخصم كمصروف زكوي طبقا للنظام.

➢ يوجد فرق بين المخصص ورصيد المصروف المستحق، فالمخصص احتمالي يمكن أن يقع أو لا يقع لكن المصروف المستحق اكتسب سواء دفع أم لم يدفع. وبالتالي، فإنه لا يمكن القول إن تجنيب هذه المبالغ لمقابلة مصروفات لم يحن ميعاد تحققها بعد يدخلها في طبيعة المخصصات.

وللتأكيد على أن هناك فرقًا في المعاملة الزكوية المطبقة لدى الهيئة بين المخصصات والمصروفات المستحقة فإن الهيئة تقوم بإدراج المخصصات في وعاء الزكاة وهو ما يتفق مع أنظمة الزكاة ولكنها لا تقوم بإضافة رصيد المصروفات المستحقة الظاهرة في المركز المالي للشركة في وعاء الزكاة.

وحيث إن مصاريف الشحن تمثل مصروفات مستحقة فإن هذا يتطلب قبول خصمها كمصروف زكوي للشركة. علمًا بأن الشركة على استعداد لتزويدكم بأية مستندات ترونها مناسبة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"أنه بعد دراسة الإيرادات من قبل فريق الفحص وجد أن هناك حسابين: حساب رقم (.....) – وحساب رقم (.....) وأفاد الحاضرون أن هذين الحسابين يمثلان أجور شحن تحمل على الإيراد مباشرة حيث إنه يتم تكوين مخصص (حساب رقم .....) من المبيعات بمقدار (١%) ومن ثم يتم التحميل من المخصص على حساب الأرباح والخسائر وتم تقديم حركة المخصص وتحليل المحمل خلال العام لكل عام على حدة وكذلك عينة من القيود وقد كانت الحركة على النحو التالي:

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
الرصيد الافتتاحي في ١/١	٦,٩٧٠,١٧١	٣,٨٠٧,٠٠٣	١,١٠١,٢٢١
المحمل خلال السنة	٦,٣٩٢,٩٢٩	١١,٢٧٢,٦٧٨	١٥,٩٢١,٢٦٠
المستخدم خلال السنة	(٩,٥٥٦,٠٩٨)	(١٣,٩٧٨,٤٦٠)	(١٦,٧٧٢,٩٢١)
الرصيد في ١٢/٢١	٣,٨٠٧,٠٠٣	١,١٠١,٢٢١	٢٤٩,٥٦٠

وبناء عليه تم معالجة هذا المخصص برد المحمل خلال السنة لنتيجة الاعمال وحسم المستخدم خلال السنة من نتيجة الأعمال وإضافة رصيد المخصص الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على مخصص أجور شحن للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية وإلى تقرير الفحص الميداني ص (٢) تبين أن هذا البند مخصص وبالاطلاع على حركة حساب المخصص تبين صحة معالجة الهيئة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٨- تبرعات عام ٢٠١٠م

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

٩-فروقات ضريبة الاستقطاع:-

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة باحتساب ضريبة مقتطعة على الجهات غير المقيمة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م بمبلغ ٢٤٦،٦٣٣ ريالًا. وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بأنها تعترض على معالجة المصلحة حيث إنها لم تتمكن من معرفة الأساس الذي اعتمدته المصلحة في احتسابها للضريبة المقتطعة.

بناء عليه، ترجو الشركة من سعادتكم تعديل الربط المرفق وذلك بعدم احتساب ضريبة مقتطعة أو تزويدنا بالأساس الذي استندت عليه المصلحة في احتسابها للضريبة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"قامت المصلحة باحتساب ضريبة مقتطعة على الجهات غير المقيمة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م بمبلغ ٢٤٦،٦٣٣ ريالًا. وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بأنها لم تتمكن من معرفة الأساس الذي اعتمدته المصلحة في احتسابها للضريبة المقتطعة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قدمت الشركة بيانًا بالاستقطاعات السنوية أثناء الفحص وبمطابقة البيان مع ما ورد ضمن كشف الأتعاب الاستشارية والمهنية (للجهات غير المقيمة) تبين أن هناك فروقات لم يتم سداد ضريبة استقطاع عنها وتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع طبقًا لربط الهيئة تطبيقًا لما جاء في المادة (الثالثة والستين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والتي نصت على: (يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ...) وكذلك الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والستين) والتي نصت على: (تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام) لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية اتضح أن هذه المبالغ من مقيم إلى غير مقيم، واستنادًا إلى المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على الاستثمارات الداخلية وقبوله على الاستثمارات الخارجية للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند القروض للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند مطلوب لجهات ذات علاقة للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على بند فرق أصول ثابتة للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض المكلف على بند ذمم مدينة طويلة الأجل للحيثيات الواردة في القرار.

٦- قبول اعتراض المكلف على بند غرامة تأخير سداد فوائد للحيثيات الواردة في القرار.

٧- رفض اعتراض المكلف على بند مخصص أجور شحن للحيثيات الواردة في القرار.

٨- انتهاء الخلاف في بند التبرعات للحيثيات الواردة في القرار.

٩- رفض اعتراض المكلف على بند فروقات ضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،